

النفيضة

قرار عدد 37 لسنة 2022 مؤرخ في 29 سبتمبر 2022 يتعلق بقرار منع الوقوف

قرار منع الوقوف

إن رئيس بلدية النفيضة بعد اطلاعه على :

على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الاساسي عدد29 لسنة 2018 المؤرخ في:09ماي 2018
وعلى مجلة التهيئة الترابية و التعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها و اتمامها
بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009 .
و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث

بلدية النفيضة.

وعلى الأمر الحكومي عدد602 لسنة 2016 المؤرخ في26 ماي 2016

المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات .

وعلى الأمر الحكومي عدد255 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد602 سنة 2016.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية النفيضة بتاريخ: 27 جوان 2018 .

و على مداولة مجلس رئاسة البلدية الملتئم في جلسته الاستثنائية بتاريخ: 2018/12/21

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يمنع الوقوف و التوقف من شارع الجمهورية بداية من قنطرة وادي موسى الى مفترق الشهداء الى مقر فرع

شركة النقل بالساحل يمينا ويسارا بداية من الساعة السابعة صباحا الى الساعة الحادية عشر و من الساعة الثانية

بعد الزوال الى الساعة السابعة مساء.

الفصل الثاني : كل مخالف لهذا القرار يعرض نفسه الى خطية مالية قدرها 20د

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية النفيضة ورئيس مركز شرطة المرور بالنفيضة هما مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا

القرار.